الفصل الرابع عشر

الادوات الاقتصادية في السياسة الخارجيـــة

المبحث الأول – الأدوات الاقتصادية الرئيسية في العلاقات الدولية .

المبحث الثـــاني – المعونات الاقتصادية والمساعدات الفنية الخارجية .

المبحث الثالث – بعض أجهزة ومؤسسات التعاون الاقتصادى الدولى الاقليمى

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصـــل الرابـع عشـــر

الأدوات الاقتصادية في السياسة الخارجيـــــــة

سبق أن أوضحنا أن الامكانيات الاقتصادية للدولة تعتبر أحد المقومات الرئيسية في تكوين قوتها القومية وهى لهذا السبب تشكل أداة هامة من أدوات السياسة الخارجية .

ويمكن تعريف الأدوات الاقتصادية في السياسة الخارجية بأنها المقدرة الاقتصادية التى تستغل بطريق صريح أو ضمنى في دعم أهداف هذه السياسة سواء انصرفت هذه الأهداف إلى النواحى الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الدعائية .

المبحـــث الأول

الأدوات الاقتصادية الرئيسية في العلاقات الدوليـــــــة

تتعدد الأدوات الاقتصادية الرئيسية في العلاقات الدولية على النحو التالى :ـ

(١) التعريفات الجمركية Tarrifs

يعتبر فرض ضرائب جمركية على الواردات من أكثر الأدوات التى تستخدمها الدول في التأثير عـــــلى مجرى التجارة الدولية . وتتنوع الأغراض التى تخدمها هذه الضرائب الجمركية فهى قد تستخدم كمصدر من مصادر الدخل القومى للدولة أو لتوفير الحماية الضرورية للصناعة المحلية أو لتغيير الشروط التى تتم على أساسها المبادلات التجارية أو كوسيلة اقتصادية انتقامية ضد بعض الدول أو كأداة للمساومة بطريق الضغط أو الاغراء في المفاوضات.

إلا أن هناك بعض الخبراء ممن يعتقدون أن أهمية الضرائب الجمركية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية تتناقص بصورة تدريجية وذلك فيما إذا

تورنت بغيرها من الأدوات والوسائل ، ويقولون ان هذا التدهور يحدث بفعل عدة مؤثرات أهمها الاتجاه الحالى في المجتمع الدولى من حيث الدخول في ترتيبات اقتصادية اقليمية مثل السوق الأوربية المشتركة والاتفاقية الدولية للتعريفات والتجارة (GATT) وكذلك بسبب القيود المتزايدة على حركة رءوس الأموال لأغراض التنمية الاقتصادية ، الخ (١)

(٢) القيود الكمية أو نظام الحصص Quotas

والمقصود بالقيود الكمية كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية في محيط التجارة الدولية ، تخصيص حصص محددة من الواردات كاجراء للحد من تدفقها وهى بذلك تعتبر البديل المباشر للاجراء الأول المتعلق بالتشدد في فرض الضرائب الجمركية .

ونظام القيود الكمية على الواردات يحقق من وجهة نظر الدولة التى تأخذ به عدة مزايا منها أنه يساعد على دعم الانتاج المحلى ويحول دون تسرب النقد الأجنبي كما يستخدم كسلاح من أسلحة الحرب الاقتصادية . (٢)

وبوجه عام فان هذه الأداة تستخدم في الدول التى تأخذ بنظام التخطيط الاقتصادى الشامل أو في الدول التى تأخذ على عاتقها مسئولية توفير ضمانات لحماية صناعاتها المحلية ففى مثل هذه الحالات تعتبر الحصص من أكثر الوسائل تحقيقا لهذا الهدف .

وتستخدم الولايات المتحدة نظام الحصص للحد من وارداتها من بعض السلع الزراعية والمواد الخام بما فيها البترول . ويستثنى من هذه القيود دولتان هما كندا والمكسيك حيث تخضعان لشكل آخر من أشكال الاتفاقات التجارية ويرتبط تطبيق نظام الحصص بصورة وثيقة باعتبارات الأمن القومى الأمريكى.

(٣) القيود النقدية Currency Regulations

وهى وسيلة أخرى من الوسائل الاقتصادية المستخدمة في تنفيذ السياسة الخارجية للدولة وبمقتضاها تمارس الدولة رقابة صارمة أو حتى مطلقة على النقد الذى ينفق في الخارج سواء ما تعلق منه بتمويل الواردات الأجنبية أو ما ينفق على أغراض السياحة .

وبموجب هذه الرقابة فقد تمنح الدولة تراخيص نقد في حدود معينة لأغراض الانفاق على استيراد السلع الأجنبية أو غير ذلك من الأغراض .

والسبب الذى يدفع الدول إلى الأخذ بنظام الرقابة على النقد ووضع قيود تنظم حركته في الخارج هو اما حماية ميزان المدفوعات من العجز بسبب الاسراف في الانفاق ، أو للحد من شراء السلع التى تمول بالعملات الصعبة أو النقد الأجنبي وفي هذه الحالة يقتصر انفاق العملات الصعبة أو النقد الأجنبي على تمويل السلع الضرورية لدعم الاقتصاد القومى دون أن يتجاوزها إلى استيراد السلع الكمالية .

وقد اتبعت دول كثيرة نظام الرقابة على النقد ومنها بعض دول غرب أوربا في فترة ما بعد الحرب لتمنع تسرب احتياطيها المحدود آنذاك من الدولار . وعموما فان القيود المنظمة للنقد تفترض أن النقد المحلى لا يمكن تحويله أو استبداله بنقد أجنبي إلا بعد الحصول على ترخيص من الدولة بذلك (٣) .

(٤) اجراءات الحظر على المبادلات التجارية مع بعض الدول المعادية

Embargo والحظر على المبادلات التجارية مع الدول المعادية قد يكون حظرا كلياشاملا كما قد يكون حظرا جزئيا محدودا . ومن أمثلة الحظر الشامل ، الحظر الذى اعتادت الولايات المتحدة أن تفرضه وحتى وقت قريب على التجارة مع كل من الصين الشيوعية وكوبا . ومن أمثلة الحظر الجزئي أو المحدود سياسات الحظر الغربية على بيع السلع الاستراتيجية (Strategic Goods) للدول الشيوعية ، وان كان تحديد طبيعة هذه السلع الاستراتيجية يعتبر من الأمور الصعبة عمليا حيث أن القيمة الاستراتيجية لأى سلعة تختلف مع الوقت.(٤)

وسياسة الحظر على المبادلات التجارية مع الدول المعادية سواء تمت بشكلها الشامل أو الجزئي تعتبر من الاجراءات الفعالة التى تعاقب بها الدول بعضها . غير أن مفعول الحظر قد يضعف أحيانا بتأثير عدد من العوامل مثل : ــ الالتجاء إلى أساليب التجارة غير المشروعة عن طريق بيع السلع المحظورة وتصديرها إلى طرف ثالث يتولى بدوره اعادة بيعها وتصديرهـــا إلى الـــدول التى يطبق اجراء الحظر ضدها . ومن ذلك مثلا أن هونج كونج ومستعمرة ماكاو البرتغالية كانتا تتخذان قاعدة لتهريب السلع الأمريكية للصين الشيوعية ، وفي

ذلك التحايل بالطبع اضرار بالأهداف التى قصدت إليها أمريكا أصلا من وراء فرض هذا الحظر ضد الصين .

وفي حالات أخرى يضعف الحظر بسبب اقدام بعض الدول على زيادة مبادلاتها التجارية مع الدولة التى يفرض الحظر ضدها وذلك للتخفيف من ضائقتها الاقتصادية ، ومن أمثلة ذلك لجوء الدول الشيوعية وبعض الدول غير الشيوعية إلى زيادة تجارتها مع كوبا لاضعاف تأثير الحظر الأمريكى ضدها .

وأخيرا ففى حالات معينة قد يفشل الحظر في الوصول إلى أهدافه إذا ما كانت القاعدة الاقتصادية للدولة التى يتخذ ضدها هذا الاجراء من القوة بحيث تستطيع أن تتغلب على آثار الحظر بل انه قد يكون حافزا لتقوية الصناعات المحلية لتعويض النقص الذى تشعر به الدولة من جراء انقطاع وصول بعض السلع إليها بفعل هذا الحظر .

(٥) المقاطعة الاقتصادية Boycott

ومفهوم اجراء المقاطعة الاقتصادية هو رفض شراء السلع التى تنتجها دولة أجنبية معينة . ويختلف اجراء المقاطعة عن اجراء الحظر في أن الذى يفرض الأخير هى حكومات الدول نفسها في حين أن الذى يمارس المقاطعة ويشارك فيها هى المؤسسات والشركات والمصالح المعنية داخل الدولة ويتم ذلك بتأثير الدافع القومى البحت في ظرف من الظروف .

وأحيانا ما يوصف اجراء المقاطعة بأنه اجراء الدول الضعيفة التى قد تحجم حكوماتها بدافع الخوف عن فرض عقوبات اقتصادية على أعدائها ، ولذا فان هذه المسئولية تنتقل من الحكومات إلى المنظمات والأفراد . ومن أمثلة المقاطعة : المقاطعة الاقتصادية التى نفذتها الصين قبل تحولها للشيوعية ضد اليابان وغيرها من الدول الأوربية التى انتهكت سيادة الصين واعتدت على استقلالها القومى . (٥)

(٦) ترتيبات الاندماج الاقتصادى الاقليمى Regional Economic Integration

وهذه الترتيبات تمثل خطوة متقدمة نحو تنمية روابط التجارة بين مجموعة معينة من الدول وكثيرا ما تقترن ترتيبات الاندماج الاقتصادى الاقليمى

باتفاقات تهدف إلى حذف العوائق الجمركية أو التخلص منها تدريجيا لتشجيع حركة التجارة وانتقالها بين الدول الأعضاء ومن أمثلة تلك الترتيبات الاندماجية السوق الأوربية المشتركة التى سنأتي على ذكرها بتفصيل أكبر فيما بعد .

والترتيبات الاقتصادية الاندماجية تخدم بلا شك الدول الأعضاء فيها في مواجهة الدول الخارجية أو ما اصطلح على تسميته بالأطراف الثالثة حيث تجد هذه الأطراف أنه قد أصبح من الصعب عليها أن تشق طريقا لسلعها وصادراتها إلى قلب دول هذه الأسواق المشتركة نظرا للتعريفات الجمركية العالية التى تفرض عليها لحماية السلع المنتجة داخل منطقة السوق المشتركة .

كذلك فان اتساع السوق المشتركة ووجود نوع من المنافسة الحرة فيها يؤدى إلى تحسين المركز التنافسى للسلع المنتجة فيها في الأسواق العالمية وذلك بالنسبة لمنتجات الدول الأخرى التى تحرم من الميزات التى يكفلها وضع المناطق المندمجة اقتصاديا . وقد اتضح ذلك من تجربة السوق الأوربية المشتركة حيث وضعت تجارة الولايات المتحدة وبريطانيا (قبل دخولها السوق) وغيرهما من الدول في مركز صعب في مواجهة دول السوق . (٦)

(٧) الاعانات Subsidies

وهذه الاعانات تقدمها الدول لمنتجيها المحليين لتمكينهم من الارتفاع بمستوى منافستهم في الأسواق العالمية . والاعانات قد تأخذ صورا وأشكالا متعددة فقد تتمثل على شكل اعانات نقدية أو رفع أسعار السلع المنتجة في الأسواق المحلية ، أو تخفيض أجور الشحن والنقل في وسائل المواصلات التى تملكها الدولة ، أو رفع الرسوم الجمركية على السلع التى تستورد من الخارج . أو دفع اعانات تمكن المنتجين المحليين من تسويق سلعهم في الخارج بأسعار أقل من مثيلاتها في السوق المحلية أو حتى أقل من تكلفة الانتاج نفسها ، ويعرف هذا الاجراء الأخير بأسلوب أو سياسة الاغراق (Dumping) التى نفذتها اليابان في وقت من الأوقات . (٧)

(٨) تجميد أو تأميم أرصدة بعض الدول الأجنبية لسياساتها العدائية

وينصرف هذه الاجراء إلى تجميد أو تأميم الأرصدة والموجودات لدولة أجنبية داخل إقليم الدولة التى تلجأ إلى توقيع هذا الشكل من العقوبات الاقتصادية

على أعدائها . وقد تكون تلك الأرصدة مملوكة لرعايا الدولة التى ينفذ اجراء التجميد أو التأميم ضدها ولا يشترط أن تكون هذه الأرصدة مملوكة للحكومات حتى تخضع لذلك الاجراء .

وبالاضافة ، فقد تعمد الدول أحيانا إلى الغاء عقود الامتياز الممنوحة للدول الأجنبية والخاصة بالتنقيب عن الثروات الطبيعية واستغلالها ، أو العقود الخاصة بادارة بعض المرافق العامة فيها كمحطات القوى أو مرفق النقل وذلك في الأحوال التى تقدم فيها هذه الدول الأجنبية على انتهاج سياسات معادية لمصالح الدولة المانحة لهذه العقود .

(٩) التوزيع التفضيلى لطلبات الاستيراد The Preferential Allocation of Orders

يحدث في بعض الأحيان أن تطلب الحكومات من الشركات الوطنية فيها – إذا كانت هذه الشركات منغمسة في نشاط اقتصادى خارجى – أن تحول طلبها على السلع الأجنبية من الدول التى لا ترتبط معها بعلاقات ودية إلى الدول الأخرى ، وذلك كعقوبة توقع على الدول التى يتحول عنها هذا الطلب .

(١٠) الاجراء الخاص بتخفيض العملة المحلية Devaluation

وهو اجراء اقتصادى تلجأ إليه الدول أحيانا لتشجيع صادراتها إلى الدول الأجنبية التى سيمكنها في هذه الحالة أن تدفع أسعاراً أقل لوارداتها مما اعتادت أن تدفعه قبل أن تقدم الدول الأخرى التى تتعامل معها على تخفيض عملتها.

وعموما يمكن القول بأن استخدام هـذه الأساليب الاقتصادية والتجارية يكون عادة أكثر فعالية في الدول الشيوعية منه في الدول الأخرى ، ويرجع ذلك أساسا إلى كون الحكومات الشيوعية تسيطر سيطرة تامة ومطلقة على كل ما يتعلق بشئون التجارة الخارجية ، ففى هذه الدول تكون كل وسائل الانتاج مملوكة للدولـة الأمر الذى يمكنها مـن التخطيط الشامـل لعمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك . (٩)

وانطلاقا من هذه الحقيقة الجوهرية فان الحكومات الشيوعية لا تقرر فقط نوعية وكمية السلع المستوردة والمصدرة ، والمراكز الجغرافية التى يسلكها

توزيع تجارتها الخارجية ، بل تتجاوز ذلك كله إلى القيام بمهمة التفاوض المباشر مع الشركات والمؤسسات الأجنبية حول الأمور المتعلقة بالأسعار وشروط التبادل التجارى وعقد الصفقات التجارية ، الخ . وهذا الاحتكار المطلق الذى تمارسه الدول الشيوعية على تجارتها الخارجية يمنحها عدة مزايا في آن واحد فمن ذلك : —

أ — أن الاحتكار والنفوذ المطلق في التجارة الخارجية يرفعان من قدرة الدولة على المساومة أكبر بكثير من القدرة التساومية للشركات الخاصة .

ب — أنه في ظل الاحتكار الذى تمارسه الدولة يكون في مقدورها أن تحور في اتجاهات هذه التجارة الخارجية بما يخدم أهداف سياستها الخارجية وعلى أى نحو تراه ملائما لظروفها ومصالحها .

ج — كذلك يصبح في الامكان التخطيط للتجـارة الخارجية ليس فقط من أجل تحقيق الأهداف السياسية للدولة في الخارج ، وانما أيضا على نحو يمكنها من دعم قوتها العسكرية والاقتصادية .

د — أنه في بعض الأحيـان تلجأ الدول الشيوعية إلى تصـدير سلعها ومنتجاتها بأسعار أقل من أسعار السوق العالمية أو حتى بأقل من تكلفة الانتاج وذلك لكى تستميل بعض الدول التى تصدر إليها هذه السلع وغالبا ما تكون دولا نامية أو غير منحازة . ومن أمثلة ذلك أنه في عام ١٩٥٢ وبعد الخلاف الذى حدث بين انجلترة وأيسلندا حول مشاكل الصيد في المياه الاقليمية والذى بسببه امتنعت انجلترة عن استيراد محصول أيسلندا من السمك ، عمد الاتحاد السوفيتى إلى شراء السمك الأيسلندى ، ولم تمض ست سنوات حتى كانت الكتلة السوفيتية تسيطر على حوالى ثلث تجارة أيسلندا الخارجية ، وكانت نتيجة ذلك أن طلبت أيسلندا من الولايات المتحدة أن تسحب جانبا من قواتها التى ترابط داخل أراضيها .

وكذلك فعل الاتحاد السوفيتى مع كوبا حين أقدم على شراء محصولها من قصب السكر بعد أن امتنعت الولايات المتحدة عن شرائه .

وتعليقا على ذلك يقول أحد المحللين السياسيين : « ان الاتحاد السوفيتى يحتل مركزا فريدا من حيث قدرته على التوجيه الذكى لتجارته العالمية وبالشكل

الذى يحقق له أهدافه السياسية . ان التجارة الخارجية السوفيتية تتحكم فيها الضرورات والفرص السياسية أكثر مما تتحكم فيها عوامل المنفعة الاقتصادية أو الربح المادى » . (١٠)

المبحث الثاني

المعونات الاقتصادية والمساعدات الفنية الخارجية

أولا ـ المعونات الاقتصادية الخارجية Foreign Economic Aid

تمثل المعونات الاقتصادية التى تقدمها الدول المتقدمة إلى الدول النامية أداة هامة من أدوات السياسة الخارجية لهذه الدول . ولا جدال في أن الهدف الأساسى من تقديم هذه المعونات الاقتصادية الأجنبية هو دعم المصالح الذاتية للدول التى تقدمها بالدرجة الأولى . والذى أملى التوسع في تقديم برامج المعونات الاقتصادية الخارجية بعد الحرب العالمية الثانية هو اشتداد حدة الحرب الباردة والصراع المذهبى بين العالمين الغربي والشيوعى مما جعل التنافس على التأثير في أوضاع المناطق غير المنحازة بهذه المعونات الوسيلة الأكثر فعالية في تقدير كل من الكتلتين لخلق مناخ سياسى ونفسى يكون أكثر تجاوبا وتعاطفا مع مركز كل منهما في هذه الحرب الباردة .

كذلك فقد استعملت وسيلة المعونات الاقتصادية كأداة للضغط السياسى في بعض الحالات ، وكان التهديد بقطع المعونة أو تخفيضها عاملا من عوامل الاكراه على تغيير اتجاهات ونزعات سياسية معينة .

وفي أحيان أخرى كانت هذه المعونات الاقتصادية تقدم بشروط معينة لخدمة المصالح الاقتصادية للدولة التى تمنحها ومن ذلك مثلا أن القروض التى يقدمها بنك التصدير والاستيراد الأمريكى تشترط ضرورة استخدامها في تمويل مشتريات الدول المتلقية لهذه القروض من السوق الأمريكى وحده ، أى أن البنك هو الذى يحدد وجهة هذا الانفاق . (١١)

وتختلف الترتيبات التى تقدم بموجبها المعونات الاقتصادية الخارجية ، وان كانت لا تخرج بصورة عامة عن الاطار التالى : —

١ — الترتيبات الثنائية للمعونة الاقتصاديـــة (Bilateral Agreements)

وهذه الترتيبات الثنائية هى بمثابة اتفاقات منظمة لهذه المعونات بين الدول المانحة (Donor) والدول المتلقية لها (Recipient) ، وبمقتضاها يتحدد حجم المعونة ومداها وكيفية الاستفادة منها وطريقة سدادها والفوائد المتحصلة عليها ، الخ .

ويؤخذ على الترتيبات الثنائية أنها تعطى الدولة المانحة للمعونة الاقتصادية السيطرة المباشرة على الكيفية التى تستخدم بها هذه المعونة مما يضيق من حرية التصرف والاختيار أمام الدولة المتلقية ويجعلها في مركز المضطر إلى انفاق المعونة بالكيفية التى تحددها هذه الاتفاقات التى تلعب فيها الدول المانحة الدور الأكبر بالطبع.

وفي حالات أخرى تستخدم هذه المعونة — كما أشرنا من قبل — كأداة للضغط والمساومة من قبل الدول المانحة لجعل الدولة المتلقية تغير من اتجاهاتها وسياساتها في المواقف التى تشتمل على مساس بمصالح الدولة المانحة .

وقد يقابل هذا التأثير من جانب الدول المانحة للمعونات الاقتصادية تأثيرات مضادة من قبل الدول المتلقية لها مثل التهديد بالتعرض لمصالح الدولة المانحة ما لم تزد من حجم المعونة الاقتصادية التى تقدمها ، أو التهديد بالتحول إلى طلب المعونة من دول أخرى تتصادم مصالحها مع مصالح الدول المانحة مثلما تفعل بعض الدول حين تهدد بالاتجاه إلى المعسكر الشيوعى لطلب المعونة وذلك في الحالات التى تحدث فيها خلافات مع الدول الغربية حول هذه المعونات.(١٢)

٢ — تقديم المعونات الاقتصادية من خلال الأمم المتحـــــدة :

أما عن المعونات الاقتصادية التى تقدم من خلال الأمم المتحدة فهى تقدم في إطار من المشاركة الدولية الواسعة بين الأطراف المانحة والأطراف المتلقية

لتلك المعونات ، ويتم تمحيص أوجه استخدام هـذه المعونات الاقتصادية بواسطة الأجهزة الفنية التابعة للمنظمة العالمية .

وللمعونات الاقتصادية التى تقدمها الأمم المتحدة ميزة بارزة وهى أنها تقضى على الحساسيات القومية الناتجة عن الشعور بالتدخل والضغط الذى يمارس في ظل المعونات التى تقدم بمقتضى اتفاقات ثنائية ، وذلك لأن المنظمة العالمية لا يمكن أن تتهم بالتدخل لاملاء وضع معين أو سياسة معينة على الدول التى تتلقى معونات اقتصادية منها ، وربما كان ذلك هو السبب الذى يجعل الدول النامية تفضل المعونات التى تأتيها من الأمم المتحدة على غيرها من المصادر الدولية .

ولكن إذا كانت هذه هى ميزة المعونات الاقتصادية التى تقدم من خلال المنظمة العالمية ، فان هناك بعض المشاكل التى تحيط بعمل الأمم المتحدة في هذا المجال وأبرزها الخلافات التى تحدث بين الدول الكبرى حول هذا الموضوع .

فالحكومة السوفيتية مثلا أعلنت في العديد من المناسبات أنها تفضل المعونات الاقتصادية التى تقدم من خلال الترتيبات الثنائية بينها وبين الدول التى تحصل عليها أكثر من تركيز المعونة الاقتصادية في مصدر دولى واحد . وهذا الاتجاه من جانب الاتحاد السوفيتى يوفر له أكثر من ميزة في نفس الوقت ، فتقديم المعونة الاقتصادية بأسلوب الاتفاقات الثنائية يعفيه من الضغوط الدولية التى يمكن أن يتعرض لها في هذا الترتيب الدولى الجماعى . ومن ناحية ثانية فان وضع الاتحاد السوفيتى في الأمم المتحدة يمكنه من مراقبة أوجه استخدام المعونة الاقتصادية التى تقدمها الدول الغربية من خلال هذه المنظمة وابداء رأيه في كيفية استخدامها على الرغم من المشاركات المحدودة التى يقدمها في هذا المجال . ومما يسهل على السوفيت ممارسة هذا التأثير أن هيكل الأمم المتحدة واجراءات العمل فيها تعطيه هذا الحق شاءت الدول الغربية أو لم تشأ .

وبالاضافة إلى المشكلة السابقة توجد مشكلة أخرى ترتبط بنظام التصويت السائد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بما له من تأثير على موضوع المعونة الاقتصادية التى تقدمها المنظمة العالمية . ففى الجمعية العامة تتمتع الدول

الأفريقية والآسيوية ودول أمريكا اللاتينية،وهى تشكل أساسا مجموعة الدول النامية في المجتمع الدولى ، بأغلبية الأصوات . أما الدول الغربية وهى الدول التى تقدم الجانب الأكبر من المعونة الاقتصادية للأمم المتحدة فهى تشكل أقلية بالمقارنة ، وهى لهذا ترفض أن ترضخ لما تسميه بالضغوط التى تضعها عليها مجموعة الدول النامية في الجمعية العامة . والمقصود بالضغوط هو اما طلب مضاعفة حجم المشاركة الاقتصادية الحالية للدول المتقدمة أو الدعوة إلى تخفيف الشروط المنظمة لتلقى هذه المعونات . ويدلل على ذلك المعركة الحامية التى خاضتها الدول النامية في الجمعية العامة لانشاء صندوق لتقديم رؤوس الأموال اللازمة لتمويل مشاريع التنمية (UN Capital Development Fund) وهو المشروع الذى فشل بسبب معارضة الدول الغربية له باعتبارها المصادر الرئيسية التى كان سيعتمد عليها في تمويل المشروع .

ويأتي البنك الدولى للانشاء والتعمير (International Bank for Reconstruction and Development) على رأس الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتى تقوم بتقديم المعونات الاقتصادية .

وقد تأسس البنك الدولى مع صندوق النقد الدولى في عام ١٩٤٤ ، وكان ذلك في المؤتمر النقدى والمالى للحكومات الأربع والأربعين التابع للأمم المتحدة، والذى انعقد وقتها في بريتون وودز بولاية نيوهامبشاير الأمريكية . وبدأ البنك أعماله في يونيو ١٩٤٦ ، وعضويته متاحة لجميع الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولى ، ومع بداية عام ١٩٧٦ كانت قد انضمت إلى عضويته ١٢٧ دولة، ويملك البنك ويراقبه حكومات الدول الأعضاء .

وينص ميثاق البنك الدولى على عدد من القواعد الأساسية التى تحكم معاملاته ومنها أنه لا يجوز أن يمنح قرضا إذا لم يكن لأغراض انتاجية أو إذا لم تتوفر الاحتمالات المعقولة للوفاء ، كما أن القرض يجب أن يتم بضمان الحكومة المعنية، وباستثناء بعض الظروف الخاصة تمنح القروض مرتبطة بمشروعات محددة وفي كل الأحوال يتعين على البنك أن يتحقق من أن الاعتمادات اللازمة لا يتسنى تدبيرها من مصادر أخرى بشروط مناسبة . ولا يجوز قصر استخدام

القروض على الشراء من دولة معينة دون سواها من الدول الأعضاء أو من عدة دول بالذات . وقرارات البنك لابد وأن تؤسس على الاعتبارات الاقتصادية في المقام الأول .

ويمكن القول أنه كقاعدة عامة ، فان أى مشروع يموله البنك يبحث في ضوء احتياجات البلد الكلية وامكانياتها وسياساتها ويعد هذا أساسيا من وجهة نظر البنك لضمان استخدام موارده على أفضل نحو ممكن .

وأول خطوة على طريق الاستجابة لطلب المعونة الذى تتقدم به دولة ما هى القيام بدراسة شاملة لاقتصادها ، والانتهاء من ذلك إلى اعداد تقرير اقتصادى تستخدمه كل من الحكومة المعنية والبنك الدولى ، ويتخذ هذا التقرير أساسا لقرارات البنك فيما يتعلق بالمعونة المالية والفنية ، وغالبا ما تستغله حكومة الدولة المستفيدة كأداة للتخطيط المالى والاقتصادى ، كما أنه يعتبر وثيقة أساسية لوكالات التمويل بالقروض ، محلية كانت أو دولية .

ويتناول التقرير بالوصف والتحليل اقتصاد البلد ككل ، كما يتناول سياساته الانمائية والتنظيمية ومشكلاتها الرئيسية في هذين المجالين ، ويتخذ التحليل الموضوعى أساسا لوضع نظام عام لأولويات التنمية بين مختلف القطاعات.

ويوضع برنامج عمليات البنك لمدة خمس سنوات ، وهو يستند في ذلك بصورة رئيسية على التقرير الاقتصادى بعد التشاور مع الحكومة المعنية . ويعاد النظر في هذا البرنامج ويراجع سنويا ، وهو يأخذ في الحسبان احتمال توفر مصادر خارجية للتمويل فضلا عن موارد الدولة نفسها ، ويقدم اطارا للعمل يضم مقترحات محددة للتنفيذ لمساعدة الدولة المعنية على انتهاج استراتيجية متفق عليها للتنمية .

وعندما يتم الاتفاق على تفاصيل المشروع المقترح وما يحتاج إليه من تمويل يبدأ التفاوض على اتفاق القرض أو الاعتماد الرسمى ، فاذا أقر الاتفاق رئيس مجموعة البنك قدم إلى المديرين التنفيذيين الذين يمثلون جميع الدول الأعضاء للتصديق عليه . والتصديق على القرض لا يضع نهاية لدور البنك . فالبنك لا يسلم

من أمواله إلا بقدر الحاجة إلى مواجهة الانفاق الفعلى على المشروع . ويدفع البنك قيمة قروضه بأية عملة يطلبها المقترض الذى يلتزم بالوفاء بنفس العملة التى يستخدمها البنك . ويستمر دور البنك طالما بقى المشروع قائما . ويقوم البلد المقترض بتقديم تقارير دورية عن تقدم العمل في المشروع ، وبين وقت وآخر يقوم ممثلو البنك بزيارة موقع التنفيذ لتقديم المساعدة بالرأى والمشورة، واحاطة المشروع بالضمانات التى تكفل تحقيق العوائد المرتقبة للبلد المنتفع . والبنك الدولى عندما يفعل ذلك فهو يفعله بحكم تكوينه كمؤسسة تعاونية دولية تستهدف تنفيذ كل مشروع بأقل تكلفة ممكنة واستغلال معونته بالكامل في تنمية البلد المقترض .

والبنك الدولى اتصال شبه دائم وعلاقات عمل وثيقة ومنتظمة بوكالات الأمم المتحدة الأخرى وبالبنوك التنمية الإقليمية ، وبلجنة التحالف الأمريكى من أجل التقدم ، وبمنظمة التعاون الاقتصادى والانماء ، وبالمنظمات الاقليمية مثل مجموعة أفريقيا الشرقية ، وبأغلب الوكالات القومية التى تمد يد المساعدة المالية والفنية لأغراض التنمية .

ويتبع البنك الدولى للانشاء والتعمير وكالة التنمية الدولية (IDA) التى تمنح تسهيلات ائتمانية لا نظير لها في أى مكان من العالم حيث أن قروضها تحصل دون فوائد وخلال مدة قد تصل إلى خمسين عاما .

٣ – تقديم المعونات الاقتصادية من خلال ترتيبات التعاون الأقليمي :

وهذا الأسلوب في تقديم المعونة الاقتصادية يتم في اطار من المشاركة أو التعاون الذى يحدث بين عدد من الدول الواقعة في اقليم جغرافي معين . وهذه التنظيمات الاقليمية تحاول أن تبتعد بنفسها عن الصراعات السياسية التى تحدث داخل الأمم المتحدة وتؤثر على امكانية تلقى المعونة الاقتصادية من المنظمة الدولية.

والمعونات الاقتصادية التى تأتي عن طريق ترتيبات التعاون الاقليمى لها بعض المزايا مثلما هو الحال مع المعونات التى تقدمها الأمم المتحدة والتى أشرنا إليها فيما سبق .

ثانياً ـ المساعدات الفنيـــة (Technical Assistance) :

والمساعدات الفنية الخارجية شأنها مثل المعونات الاقتصادية تستخدم هى الأخرى كأداة من أدوات السياسة الخارجية ، والواقع أن المعونات الاقتصادية والمساعدات الفنية تشكل بعدين متكاملين لنفس الغايات والأهداف .

ويتسع اطار المساعدات الفنية ليشمل تقديم الخبرة الأكثر تقدما في أمور الانتاج والزراعة والصناعة والصحة العامة والتعليم والخدمة الاجتماعية ، الخ . وكذلك تقديم الخبراء الفنيين المتخصصين في المجالات المـرتبطة بالتنميـة الاقتصاديـة ، والتخطيط ، والتنظيم الادارى والحكومى وغير ذلك مـن الميادين .

والمساعدات الفنية تقدم ـ مثل المعونات الاقتصادية ـ إما بموجب ترتيبات واتفاقات ثنائية أو على أساس اقليمى أو من خلال الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . (١٣)

المبحـث الثـالث

بعض أجهزة ومؤسسات التعاون الاقتصادى الدولى الأقليمي

من أبرز أجهزة ومؤسسات التعاون الاقتصادى الدولى الاقليمى التى شهدها المجتمع الدولى في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية : ـ

١ ـ مشروع كولومبو Colombo Plan

وهو أقدم هذه الترتيبات الاقليمية ، إذ انبثق إلى حيز الوجود في عام ١٩٥٠ وأعضاء مشروع كولومبو للتعاون الاقتصادى هم الولايات المتحدة وبريطانيا واستراليا ونيوزيلندا واليابان وكندا (وهذه الدول هى التى تقدم المعونات الاقتصادية ورءوس الأموال اللازمة لعمليات التنمية) ، بالاضافة إلى كل من الهند وسيلان وباكستان ونيبال واتحاد ماليزيا وسنغافورة وبورما وأندونيسيا ولاوس وكمبوديا وفيتنام الجنوبية (قبل تحولهما أخيرا إلى الشيوعية) ، وهى الدول المتلقية لهذه المعونات الاقتصادية .

ويهدف هذا المشروع الآسيوى إلى المساعدة في دعم القاعدة الاقتصادية والاجتماعية التى يرتفع فوقها بناء التنمية الاقتصادية ، ولذلك تتركز استخدامات المعونة الاقتصادية التى تقدم منه في اقامة محطات القوى وتحسين وسائل النقل والمواصلات والانفاق على الخدمات التعليمية ومشاريع الاسكان وتطوير أساليب الزراعة وخلاف ذلك من الأمور .

٢ ـ الكوميكون COMECON

أقيم الكوميكون أو مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة بين دول الكتلة السوفيتية في يناير ١٩٤٩ . ففى هذا التاريخ أعلنت بلغاريا ، وتشيكوسلوفاكيا، والمجر ، وبولندا ، ورومانيا ، والاتحاد السوفيتى عن انشاء هذه المنظمة الاقتصادية الاقليمية لتنظيم المساعدة المتبادلة وتنسيق التجارة الخارجية وتحقيق التنمية المشتركة للموارد ولتبادل الخبرات الاقتصادية بين الدول الأعضاء على أساس من مبادىء الأخوة والتعاون . ثم اتسعت عضوية المنظمة فيما بعد لتشمل كلا من ألبانيا (في ابريل ١٩٤٩) ، وألمانيا الشرقية (في سبتمبر ١٩٥٠) ، وفي يونيو ١٩٦٢ انضمت جمهورية منغوليا الشعبية إلى الكوميكون لتصبح بذلك أول دولة شيوعية غير أوربية يسمح لها بعضوية المنظمة . وفضلا عن ذلك فان عددا آخر من الدول الشيوعية تنتسب إلى الكوميكون في صورة أو أخرى.

وتتفق معظم الآراء في أن انشاء الكوميكون في ذلك الوقت بالذات جاء كرد فعل لمشروع مارشال للانعاش الأوربي واقامة منظمة التعاون الاقتصادى الأوربي . وقد تمثل ذلك أولا على شكل الاقتراح الذى تقدم به وزير الخارجية السوفيتية مولوتوف والذى دعا فيه إلى إقامة منظمة تكون مهمتها تنشيط المبادلات التجارية وتدعيم الروابط الاقتصادية بين الدول الشيوعية مما يقلل من اعتمادها على رءوس الأموال والأسواق الغربية . وأعقب ذلك الاعلان عن قيام الكوميكون باعتباره الجهاز التنفيذى لمشروع مولوتوف ولكى يتحمل مسئولية التنسيق بين خطط وبرامج التنمية التى كانت دول أوربا الشرقية قد شرعت في تنفيذها .

وقد حددت المادة الثالثة من ميثاق الكوميكون اختصاصاته كالآتي :

١ – تدعيم علاقات التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين الدول الأعضاء مع العمل على تحقيق أقصى استفادة ممكنة من مواردها الطبيعية .

٢ – مساعدة الدول الأعضاء على تنمية وتحقيق المشروعات المشتركة في مجالات الزراعة والصناعة والنقل ، بحيث يمكن استثمار رءوس الأموال التى تقدمها الدول الأعضاء على أفضل الوجوه الممكنة ، وكذلك توثيق المبادلات التجارية ودعمها بين هذه المجموعة من الدول .

٣ – العمل على تبادل المعلومات الفنية والعلمية في مختلف ميادين الانتاج.

وباستثناء الأمور ذات الصفة الاجرائية أو التنظيمية فقط ، فإنه ليس لمنظمة الكوميكون سلطة اصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء . وينص ميثاق المنظمة على أن الدول الأعضاء لا يمكن أن تتنازل عن أى قدر من سيادتها بانضمامها إليها .

وتتخذ القرارات بالأغلبية على أساس مبدأ المساواة الكاملة في السيادة بين الدول الأعضاء ، بصرف النظر عن الحجم الجغرافي أو الوزن السكاني أو القوة الاقتصادية والسياسية . ويكون لكل دولة حق الاشتراك في جميع فروع وأجهزة المنظمة ، وكل ما تستطيع المنظمة اصداره لا يزيد عن كونه توصيات تطبقها كل دولة عضو عن طريق أنظمتها القانونية الداخلية . وأهم الأجهزة العاملة داخل منظمة الكوميكون هى :

(أ) مجلس المنظمة : وهو أعلى هيئة ، وله حق مناقشة جميع المسائل والموضوعات التى تدخل في اختصاص المنظمة واتخاذ توصيات بشأنها. أما القرارات فتتعلق بالأمور التنظيمية والاجرائية فقط ، وهذه تصبح نافذة بمجرد اصدارها .

(ب) اللجنة التنفيذية : ومهمتها تنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الكوميكون ، وتتكون من ممثلين دائمين عن كل دولة عضو على مستوى نائب

رئيس وزراء ، ويفرغون تماما لأعمال المنظمة ، ويشمل عمل اللجنة تنسيق الخطط الاقتصادية للدول الأعضاء وبرامج الاستثمار والسياسات التجارية ومتابعة الأبحاث العلمية والتكنولوجية والاقتصادية . ويتبع اللجنة « مكتب المشكلات العامة للتخطيط الاقتصادى » ويتكون من نواب رؤساء اللجـــان الوطنية للتخطيط في الدول الأعضاء ، ويختص هذا المكتب بتوفير الحقائق والمعلومات التى تطلبها اللجنة التنفيذية من أجل اجراء التنسيق الضرورى في الخطط الاقتصادية التى تنفذها الدول الأعضاء .

(ج) اللجان الدائمة : ويتولى تشكيلها مجلس الكوميكون ، وهى تتكون من خبراء فنيين يتبعون الدول الأعضاء ، وتتركز مسئوليتهم الأساسية في دراسة وتقييم المشروعات التى يقرها المجلس أو تقررها اللجنة التنفيذية . وتختص كل لجنة بلون معين من ألوان النشاط الاقتصادى ، فعلى سبيل المثال توجد لجان للطاقة ، والزراعـــة ، والتجارة الخارجية ، والنقـــــل ، والكيماويات ، والالكترونيات ، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية ، وهكذا .

(د) الأمانة العامة : وتتركز وظيفتها في اعداد جداول أعمال دورات مجلس الكوميكون والهيئات الأخرى ، وتنسيق العمل بين اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ، واجراء الأبحاث ، واعداد التقارير والحقائق الاحصائية اللازمة لدراسة موضوع من الموضوعات .

وإلى جانب هذه الأجهزة الأربعة ، يوجد البنك الدولى للتعاون الاقتصادى الذى لم يرد ذكره في ميثاق الكوميكون ، وقد تقرر انشاؤه في اجتماع اللجنة التنفيذية في أكتوبر ١٩٦٣ ليقوم بعملية المقاصة الجماعية بين الدول الأعضاء وتقديم قروض قصيرة الأجل ، كما يعمل من ناحية ثانية على تنشيط التعاون الاقتصادى بين هذه الدول بمختلف الاجراءات المالية الضرورية في هذا الشأن والتى تدخل ضمن اختصاصه العام .

أما فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية التى ينصرف إليها مجهود الكوميكون، فانها تتمثل في المجالات الآتية :

أولاً ــ في مجال التبادل التجارى بين دول الكوميكون: فقد بذلت المنظمة جهدا واضحا في دعم هذه الروابط التجارية وتنشيطها ولأن عملية التبادل

التجارى بالذات تساعد على وضع المبدأ الاشتراكى الخاص بالتقسيم الدولى للعمل موضع التطبيق الفعلى .

ووفقا للاحصاءات الرسمية الصادرة عن الكوميكون فان معدل التبادل التجاوى بين الدول الأعضاء يزداد سنويا بنسبة تصل إلى أحد عشر في المائة تقريبا ، كما ارتفعت مساهمة مجموعة دول الكوميكون في التجارة الدولية بما يزيد عن عشرة في المائة في أواخر الستينات ، وقد تلازم مع هذه الزيادة سعى دول المنظمة إلى تدعيم روابطها التجارية الخارجية مع مجموعة كبيرة من الدول النامية .

ثانياً ـ التنسيق بين الخطط الاقتصادية : ويهدف التنسيق إلى تحاشى النمو المزدوج لاقتصاديات الدول الأعضاء ، وإلى الاستغلال الكامل للموارد وتخفيض التكاليف عن طريق استخدام أساليب الانتاج الكبير ، والتأكيد على مزايا التعاون في مجالات المواد الخام وصناعة بناء الآلات ، وكذلك في ميادين الزراعة والنقل .

ثالثاً ـ التخصص وتقسيم العمل : وينبثق اهتمام دول المنظمة بتنفيذ هذا المبدأ من واقع الاعتقاد بأن التخصص أصبح ضروريا بسبب التقدم التكنولوجى ، والحاجة إلى استغلال الموارد أفضل استغلال وبأكثر الأساليب الفنية كفاءة ، كما أنه يحقق المساواة في مستوى التنمية الاقتصادية بين كل الدول وحسب مبادىء تقسيم العمل والتخصص فقد جرى تقسيم هذه الدول إلى دول منتجة المواد الخام ولا تتصرف إلى التصنيع ، ودول منتجة السلع الصناعية وبالذات في مجال صناعة الآلات .

رابعاً ـ التعاون الجماعى والثنائي في انتاج سلعة معينة أو اقامة مشروعات معينة ، مثل تعاون الاتحاد السوفيتى وألمانيا الديمقراطية في مجال تطوير الصناعات الكيميائية ، وتعاون بولندا وألمانيا الديمقراطية في تطوير صناعة الفحم ، وتعاون وتعاون الاتحاد السوفيتى والمجر في تطوير صناعة الألومنيوم ، وهكذا.

٣ ـ السوق الأوروبية المشتركة Common Market

الأساس في قيام السوق الأوربية المشتركة أو الجماعة الاقتصادية الأوربية، هو معاهدة روما التي وقعتها في ٢٥ مارس ١٩٥٧ كل من فرنسا وألمانيا الغربية وايطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج ، والتي انضمت إليها في يناير ١٩٧٣ بريطانيا وأيرلندا والدنيمرك ، وبذا أصبح مجموع الدول الداخلة في عضوية هذه الجماعة الأوربية تسع دول .

ولقد كان الهدف من انشاء السوق الأوربية المشتركة هو ايجاد سوق للتجارة الحرة داخل الدول الأعضاء عن طريق الحذف التدريجي للضرائب الجمركية على الواردات والصادرات وحصص الانتاج الصناعي في هذه الدول ، ولكن وكما أثبتت التجربة العملية فيما بعد ، فان السوق الأوربية المشتركة كانت أكبر من أن تكون مجرد اتحاد جمركي بين هذه الدول الأوربية ، وانما تجاوزت ذلك إلى العمل على ضمان حرية انتقال عنصر العمل ورأس المال والسلع عبر الحدود القومية لهذه المجموعة من الدول ، والاتفاق حول سياسات مشتركة في أمور النقل والتجارة الخارجية والزراعة ، وكلها أمور كان مقررا لها أن تساعد في النهاية على انتهاج سياسات موحدة في الشئون التي تعتبر ذات صلة أكبر بالمصالح الداخلية لهذه الدول .

وقد أنيطت السلطة التنفيذية في السوق الأوربية المشتركة بما أسمي باللجنة التي تقرر أن يكون مقرها في بروكسل وتتكون من تسعة أعضاء وتمارس اللجنة مسئوليات رئيسية ثلاث ، فهي أولا تقوم بالمبادأة في اقتراح كافة القرارات المتعلقة بتنفيذ السياسات التي يتفق عليها بين الدول الأعضاء في السوق ، أما المسئولية الثانية فهي تنتج عن كونها الجهاز التنفيذي الرئيسي للسوق الأوربية ، ومن ثم فهي تتمتع بسلطة ضخمة في مجال تنفيذ القرارات التي يتوصل إليها المجلس الوزاري لدول السوق ، وثالثا وأخيرا فان اللجنة تعد أكثر أجهزة الجماعة مسئولية عن متابعة تنفيذ نصوص معاهدة روما ، والتحقق من شرعية السياسات والقرارات التي تنفذ في اطار هذه المعاهدة .

وإلى جانب اللجنة يوجد المجلس الوزاري الذي يعقد دورات اجتماعه العادية في بروكسل ويقوم المجلس باتخاذ القرارات الرئيسية في مختلف الأمور

التى تهم مصالح الجماعة الأوربية ، كما أنه الجهاز الوحيد من أجهزة الجماعة الأوربية الذى تمثل فيه حكومات الدول الأعضاء تمثيلا مباشرا . ويكون اختيار الوزراء الذين يحضرون اجتماعات المجلس بناء على طبيعة الموضوعات التى تطرح للمناقشة ، فاذا كان الموضوع يتعلق بالسياسات الزراعية مثلا ، فان هذه المسئولية يعهد بها إلى وزراء الزراعة في دول السوق ، وهكذا . واذا كان للمجلس أن يبادر من نفسه إلى اقتراح القرارات والسياسات فان له أيضا سلطة ادخال ما يرتأيه ضروريا من تعديل على مشاريع القرارات التى تحيلها إليه اللجنة دون أن يكون القرار بالتعديل قد صدر بالاجماع .

وبالاضافة إلى الجهازين السابقين ، فهناك البرلمان الأوربي ومحكمة العدل التى تباشر اختصاصا قضائيا كاملا بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة أو المجلس الوزارى أو البرلمان الأوربي ويشمل هذا الاختصاص دعاوى الالغاء والتعويض ، الخ .

ومما تجدر الاشارة إليه ، أن مشكلة انضمام بريطانيا إلى عضوية السوق الأوربية المشتركة استحوذت على حيز ضخم من اهتمامات الدول الأعضاء كما أثارت انقسامات عميقة وحادة في وجهات النظر حول ما إذا كان من الحكمة السماح بانضمام بريطانيا إلى هذه الجماعة الاقتصادية الأوربية أو الوقوف في وجه هذا الانضمام . وفي الواقع أن اتجاه بريطانيا السلبي من مشاريع الاندماج الأوربي سواء كانت اقتصادية أو عسكرية أو سياسية في فترة ما بعد انتهاء الحرب الثانية ، رسبت بعض الحساسيات التى ظلت عالقة بينها وبين جيرانها الأوربيين والتى كان من الصعب اجتثاثها من مسلكهم ازاءها فيما بعد .

فعندما تأسست السوق الأوربية المشتركة في عام ١٩٥٧ رفضت بريطانيا أن تنضم إلى عضويتها متذرعة في ذلك بأن هذه العضوية كانت تتعارض مع التزامها الخاص تجاه مجموعة دول الكومنولث البريطاني ، وتعهدها بتطبيق مبدأ المعاملة التفضيلية في مبادلاتها التجارية معها . غير أنه ابتداء من منتصف عام ١٩٦١ أعلنت الحكومة البريطانية عن اعتزامها التقدم بطلب انضمام إلى

عضوية السوق . وفي نفس الوقت أعلنت ثلاث دول أوربية أخرى هي الدنيمرك والنرويج وأيرلندا عن رغبة مماثلة . وكان اتجاه بعض الدول الأوربية الأخرى الأعضاء في منطقة التجارة الحرة مثل السويد وسويسرا والنمسا أن عضوية السوق الأوربية المشتركة كانت تؤثر في حيادهم السياسي وبالتالي فقد آثروا الابتعاد عن هذا التكتل الاقتصادي الأوربي .

وقد التقى هذا الاتجاه المؤيد لدخول بريطانيا إلى السوق المشتركة مع اتجاهات السياسة الأمريكية التي رأت في هذا الانضمام تدعيما للاتجاه الرامي إلى انتهاج سياسات تجارية حرة تكون أقرب إلى خدمة المصالح الاقتصادية الأمريكية ، كما كان يحد من قوة النزعة الديجولية التي كانت تدفع فرنسا إلى العمل مستقلة عن حلف الأطلنطي .

إلا أن الرئيس الفرنسي شارل ديجول تزعم لواء الحملة المناهضة لانضمام بريطانيا إلى عضوية السوق الأوربية ، وقد عبر عن اقتناعه بأن الاطار الجغرافي للسوق المشتركة لم يكن بحاجة إلى مزيد من الامتداد ، كما أن هذه الدول الست الأعضاء كانت تمثل من وجهة نظره قلب أوربا الحقيقي . وقد هدف ديجول من ذلك إلى تهيئة سبل الدعم للجماعة الأوربية حتى تستطيع أن تقوى سياسيا واقتصاديا وعسكريا وبالدرجة التي تجعلها قادرة على أن تخطط لمصالحها وسياساتها مستقلة عن الناتو .

وقد استمرت المفاوضات بين دول السوق الأوربية الست حول هذه العضوية أكثر من سنة في بروكسل وكان الاتجاه الغالب على المفاوضات أن هذا الانضمام حتمي ولن يكون في المقدور تجنبه ان عاجلا أو آجلا . بيد أنه مما زاد من تعقيد تلك المفاوضات أن بريطانيا لم تكن تساوم من أجل نفسها فقط ، وانما كانت تبحث عن ضمانات للسياسات التجارية التي ستتبعها دول السوق المشتركة ازاء مجموعة دول الكومنولث ، وازاء حلفائها في منطقة التجارة الأوربية الحرة وبخاصة الدول المحايدة : السويد وسويسرا والنمسا . وانتهى الأمر باستعمال ديجول سلطة الفيتو ضد طلب الانضمام البريطاني وكان ذلك في يناير ١٩٦٣ .

ثم تجددت الدعوة مرة ثانية في بريطانيا منذ عام ١٩٦٥ للانضمام إلى السوق المشتركة ، وقد أوضح هـذا الاهتمام لأغلبية دول السوق أن بريطانيا كانت راغبة في أن تأخذ دورها في بناء صرح الوحدة الأوربية ، كما أنه من ناحية ثانية لم يكن من الممكن بالنسبة لدول السوق أن تمضي قدما دون أن تحسم المشكلة الخاصة بتوسيع الاطار الجغرافي لنشاطها وعضويتها ، ولم يشذ عن هذا الاتجاه سوى فرنسا التي تغير اتجاهها من المشكلة بعد تنحي ديجول عن الحكم في سنة ١٩٦٩ حيث أصبحت أكثر تقبلا لهذا الانضمام .

وفي يونيو ١٩٧١ تم التوقيع على الاتفاقية الخاصة بانضمام بريطانيا إلى السوق المشتركة ، وقد دعت الاتفاقية إلى حل جميع المشكلات المعلقة باعادة تكييف الاقتصاد البريطاني وربطه بظروف الجماعة الاقتصادية الأوربية ، وقد اتفق على أن يتم انضمام بريطانيا الكامل إلى هذه الجماعة في غضون خمس سنوات واعتبرت هذه بمثابة فترة انتقال ضرورية .

وفي نفس الوقت ووفق أيضا على انضمام كل من الدنيمرك وأيرلندا والنرويج ، إلا أن الأخيرة انسحبت بعد أن اعترض الشعب النرويجي في استفتاء عام على مبدأ الانضمام وفضل البقاء بعيدا عن هذه الكتلة الاقتصادية الأوربية .

٤ ـ منظمة الطاقة الذرية الأوروبية EURATOM :

أنشئت منظمة الطاقة الذرية الأوربية (يوراتوم) بموجب معاهدة روما التي وقعت في ٢٥ مارس ١٩٥٧ والتي أوجدت إلى جانب هذه المنظمة ، السوق الأوربية المشتركة كما سلفت الاشارة .

وكانت الفكرة التي انبنت عليها الدعوة إلى اقامة منظمة أوربية للطاقة الذرية ، هي أن تحقيق التعاون بين الدول المنضمة إليها ، وهي نفس الدول الأعضاء في السوق الأوربية المشتركة ، في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية فيما بينها ، فضلا عن المزايا الاقتصادية وغير الاقتصادية الايجابية التي كان يوفرها هذا التعاون لمختلف الدول الأطراف فيه .

وقد نصت المادة الأولى من معاهدة اليوراتوم على مسئولية دول الجماعة الأوربية في كفالة الظروف التي تشجع على اقامة وتنمية صناعات نووية موجهة للأغراض السلمية وحدها وذلك بالطبع على أساس من التوازن بين المصلحة الوطنية لكل واحدة من هذه الدول ، وبين المصلحة الجماعية التي تحوم منظمة الطاقة الذرية الأوربية على تحقيقها .

ولما كان التعاون في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية والأبحاث المرتبطة بها ، ذا طبيعة علمية بحته بحيث يصبح من المتعذر فعليا على معاهدة من هذا النوع أن تبحث في مختلف وقائعه وتفاصيله المتخصصة ، لذا نجد أنها اكتفت بأن أوردت بعض المبادىء والقواعد التي تشكل في مجموعها اطارا عاما لتنظيم علاقات التعاون بين دول المنظمة في هذه النواحي العلمية . وكان التصور الماثل وقتها في أذهان واضعي معاهدة روما ، هو أنه من خلال قيام منظمة الطاقة الذرية الأوربية باطلاع أعضائها على مشروعات وبرامج التنمية النووية الوطنية في كل منها ، وعلى النتائج المحققة أو المتوقعة من بحوث الطاقة النووية السلمية فيها ، فانه يصبح من الممكن تفادي ازدواج الجهود العلمية ، أو التكرار في موضوعات البحوث ، أو التعارض في الخطط والمشاريع ، الخ . وأيضا فقد تصور واضعو المعاهدة ، أن الأسلوب القائم على محاولة تنسيق الجهود الوطنية في ميادين الطاقة النووية السلمية كان يفضل بكثير الأسلوب الآخر الذي يقوم على التخطيط المركزي لبحوث الطاقة النووية ومشاريعها في الدول الأعضاء في المنظمة وذلك لعدة أسباب منها أن الأسلوب الأخير كان يثير صعوبات فنية كثيرة تحول دون الوصول إلى مستوى معقول من الترابط بين مختلف قطاعات هذه العملية المعقدة ، وبالاضافة ، فان عنصر الحساسية الوطنية ، وبخاصة في بداية عمل المنظمة ، كان يمكن أن يتضافر هو الآخر بتأثيره ليتهدد الفكرة كلها بالفشل .

واذا كانت المسئولية الأولى لمنظمة الطاقة الذرية الأوربية هي اجراء التنسيق الضروري في الاطار السالف الذكر ، فان هذه المسئولية تكملها مسئولية أخرى تولتها المنظمة فيما بعد ، وهي اجراء بعض البحوث النووية بامكاناتها الذاتية سواء في المنشآت التابعة لها والتي تضم علماء وخبراء متخصصين من الدول

الأعضاء فيها ، أو عن طريق التعاقد مع بعض المنشآت أو مراكز البحوث النووية في احدى أو بعض هذه الدول ، وتخضع هذه العقود لموافقة الحكومات المعنية وذلك باعتبار أن الصناعات النووية في دول المنظمة ما تزال صناعات وطنية ، وبالتالى فان لتلك الحكومات سلطة الرقابة الكاملة عليها .

وبوجه عام تتعدد أبعاد الدور الذى تقوم به منظمة الطاقة الذرية الأوربية، ومن أهمها : —

١ — تنظيم بحوث الطاقة النووية السلمية والتنسيق بينها في دول المنظمة ، واقامة مراكز للأبحاث المشتركة ، ومن أمثلتها المراكز الأربعة الرئيسية المقامة في كل من ايسبرا بشمال ايطاليا ، وبنيّن بهولندا ، وجيل ببلجيكا ، وكارلسروه بألمانيا الغربية .

٢ — نقل المعلومات المتصلة بأبحاث الطاقة النووية السلمية إلى دول المنظمة وذلك لاثراء مشاريع الأبحاث التى تجرى في هذه الدول بأحدث الحقائق العلمية التى يتوصل إليها ، سواء كان مصدر هذه الحقائق العلمية هى دول المنظمة نفسها ، أو مـا تصل إليه المنظمة مـن خلال البحوث المشتركة التى تجريها المنشآت النووية التابعة لها أو التى يتم التعاقد عليها لحسابها .

٣ — القيام بالأبحاث التى ترمى إلى تدبير الوسائل الكفيلة بمكافحة خطر التلوث بالاشعاعات المتخلفة عن الصناعات النووية في دول المنظمة .

وتتكون منظمة الطاقة الذرية الأوربية من الأجهزة والمؤسسات التالية :—

(أ) اللجنة : وقد أسندت إليها مسئوليات ادارية بعيدة المدى ، منها توفير الظروف الملائمة لعمل كل هذا الجهاز من الباحثين العلميين في مختلف المراكز العلمية التابعة للمنظمة ، وكذلك تحديد سبل انفاق الميزانية المخصصة لاجراء البحوث ، والموافقة على عقود الأبحاث التى تدخل المنظمة طرفا فيها.

(ب) المجلس الوزارى : ويتكون من مجموعة الوزراء المسئولين عن النشاط العلمى في دول المنظمة ، كما قد يحضر اجتماعاته وزراء الخارجية أو المالية تبعا لنوع المسائل التى يناقشها المجلس . وتختلف نظم التصويت المعمول

بها ، فبعض المسائل تخضع لقاعدة الأغلبية المشروطة ، بينما ينطبق على بعضها الآخر شروط الأغلبية البسيطة ، وإلى جانب ذلك توجد مسائل أخرى تتطلب موافقه اجماعية لاصدار قرارات بشأنها .

(ج) اللجنة العلمية والفنية : وهى لجنة استشارية يعينها المجلس ، إلا أنها في عملها تتبع اللجنة التى تقوم باستشارتها في مشروعات الأبحاث وكل ما له صلة بنشاطها العلمى .

(و) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية : وتقوم لجنة المنظمة باستشارتها هى الأخرى في المسائل العلمية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية مثل التأمين ضد الأخطار النووية ، وحرية انتقال العمالة المتخصصة في قطاع الصناعة النووية بين دول المنظمة ، وسياسات الطاقة ، وبراءات الاختراع ،وغير .

(ه) البرلمان الأوربي ومحكمة العدل الأوربية : فالبرلمان الأوربي يختص بمراقبة أنشطة المنظمة في أمور الطاقة النووية ، وحماية الصحة ، وغير ذلك من الأمور ، أما محكمة العدل فانها تختص بالفصل في المنازعات التى تنشأ حول تفسير المعاهدة أو حول تطبيق أحد أحكامها .

٥ ـ مشروع التحالف من أجل التقدم Alliance for Progress :

التحالف من أجل التقدم هو مشروع للتعاون الاقتصادى بين الولايات المتحدة ودول أمريكا اللاتينية ، وقد أقيم المشروع في عام ١٩٦١ وأحاطته الحكومة الأمريكية بهالة ضخمة من الدعاية الدولية التى قصدت من ورائها ابراز الدور الذى تقوم به الولايات المتحدة في تنمية مجتمعات أمريكا اللاتينية.

والدافع الذى حدا بالولايات المتحدة إلى المبادأة باقتراح هذا المشروع في صيغته التى وافق عليها ، كان نابعا في الأساس من ضغوط التغيير السياسى والاجتماعى التى كانت تهز منطقة أمريكا اللاتينية كلها في أعقاب ثورة فيدل كاسترو الماركسية في كوبا في عام ١٩٥٩ ، وهى الثورة التى نجحت في أن تخلق مناخا نفسيا متعاطفا معها في هذه المنطقة ، كما شجعت مختلف القوى

والعناصر الراديكالية على المطالبة بتغيير الهياكل الاجتماعية القائمة حتى تستطيع دول المنطقة أن تواجه تحديات التخلف الاقتصادي وأن تخلص نفسها من تبعيتها النفوذ السياسي والاقتصادي الأمريكي .

ومن الحقائق الجديرة بالاشارة ، أن فيدل كاسترو نفسه كان قد تقدم باقتراح في منتصف عام ١٩٥٩ أي في أعقاب قيامه بثورته مباشرة ، دعا فيه الولايات المتحدة إلى تخصيص ثلاثين مليار دولار لتمويل مشروع المساعدات الاقتصادية الطويلة الأجل لدول أمريكا اللاتينية ، ولكن ذلك الاقتراح لم يصادف أي رد فعل ايجابي من جانب الحكومة الأمريكية . وقد تبع اقتراح كاسترو ، اقتراحات مماثلة تقدم بها عدد من زعماء دول أمريكا اللاتينية (كمحاولة منهم لتطويق ثورة كوبا وذلك بتخفيف المساوىء الاجتماعية التي ركزت هذه الثورة عليها) ولكن الولايات المتحدة لم تتحمس لبرامج المعونة الاقتصادية الضخمة من جانبها وعللت ذلك بأنه كانت توجد بعض الترتيبات الاقتصادية البديلة التي يمكن الاستعاضة بها عن هذه البرامج المقترحة ، ومن ذلك مثلا: التوسع في التسهيلات الائتمانية التي يقدمها بنك الاستيراد والتصدير الأمريكي لتمويل مشتريات دول المنطقة من الصادرات الأمريكية ، وذلك إلى جانب القروض التي يقدمها البنك الدولي للانشاء والتعمير ، والمساعدات الفنية التي تقدم في اطار برنامج النقطة الرابعة الأمريكي ، مع بذل الخبرة الاستشارية لهذه الدول في الأمور المالية والاقتصادية ، الخ .

وعندما تدهورت العلاقات الأمريكية الكوبية بشكل حاد ، وأصبحت هذه العلاقات من أهم مشكلات معركة انتخابات الرياسة الأمريكية في عام ١٩٦٠ ، ومع تزايد شعبية كاسترو في المنطقة ، بدأت الحكومة الأمريكية تغير من تفكيرها ، واتخذ ذلك شكل اقتراح برنامج للمعونة الاقتصادية تقوم بتقديمه إلى دول أمريكا اللاتينية وقدرت تكاليفه بخمسمائة مليون دولار . ولم يقابل هذا البرنامج بحماس يذكر داخل تلك المجموعة من الدول الأمريكية وذلك لأكثر من سبب ، فهو أولا جاء متأخراً عن وقته الطبيعي وبعد أن سبق رفض هذه الفكرة التي بادأت باقتراحها دول أمريكا اللاتينية نفسها ، وأما السبب الثاني فهو أن هذه الدول وجدت نفسها مدينة ليس للولايات المتحدة وإنما

لكاسترو الذى لولا سوء علاقته بالحكومة الأمريكية وتحديه لها لما أقدمت من نفسها على تقديم مثل هذه المعونة الاقتصادية لها .

وقد جاء الاعلان عن مشروع التحالف من أجل التقدم في مؤتمر وزراء مالية دول أمريكا اللاتينية الذى عقد في بونتادل اسبى في أورجواى في أغسطس سنة ١٩٦١ . وفي هذا المؤتمر وقعت هذه الدول على مجموعة من الاتفاقات المتعددة الأطراف التى غطت ثلاثة جوانب رئيسية كانت تشكل في مجموعها الهيكل العام لهذا المشروع الجديد ، وهى :

أ ــ وعد من الحكومة الأمريكية بتقديم عشرين مليار دولار لمساعدة دول أمريكا اللاتينية على مدى عشر سنوات .

ب ــ تعهد حكومات أمريكا اللاتينية بتنفيذ مشاريع للاصلاح الاجتماعى.

جـ ــ تشكيل لجنة من الخبراء الاقتصاديين في دول أمريكا اللاتينية تعمل تحت اشراف المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لمنظمة الدول الأمريكية، وتتولى مهمة التنسيق بين خطط ومشاريع التنمية التى تتقدم بها الدول الأعضاء في برنامج التحالف من أجل التقدم . وقد استبعدت كوبا من المشروع .

غير أن النتائج التى أسفر عنها تطبيق هذا المشروع جاءت مخيبة للآمال وذلك للأسباب الجوهرية الآتية :

(١) أن الولايات المتحدة لم تفى بالتزامها الذى تعهدت به والذى يقضى بتقديم ألفى مليون دولار سنويا لدعم مشاريع التنمية في دول أمريكا اللاتينية، وكان ذلك بتأثير بعض العناصر التى وقفت في داخل الولايات المتحدة تعارض استمرار التقيد بهذا الالتزام الاقتصادى ، وقد تذرعوا بالعجز الضخم في ميزان المدفوعات الأمريكى وبخاصة ابان حرب فيتنام ، للمطالبة بتجميد هذه المساعدة لأمريكا اللاتينية . وبالفعل نجد أنه في السنوات الخمس التالية على عقد اتفاقية بونتادل اسبى لم يرخص الكونجرس الأمريكى إلا بحوالى ثلثى القدر المخصص لهذه المعونة الاقتصادية السنوية .

(٢) أن تصدير رءوس الأموال الأمريكية الخاصة إلى دول أمريكا اللاتينية لمساندة برنامج التحالف من أجل التقدم لم يحدث على أى مستوى ذى

قيمة ، أو على الأقل بالصورة التى كانت قد تحددت مبدئيا لهذه المساعدات الخاصة من حيث مجموع وكيفية استخدامها ودورها في تحقيق التنمية المطلوبة بل على العكس ، فان نزوح رءوس الأموال من أمريكا اللاتينية إلى الولايات المتحدة – والذى تم على شكل تحويل أرباح الاستثمارات الأمريكية الموظفة هناك – أدى إلى اضعاف الامكانيات التى كان يستلزمها تنفيذ التنمية في الاطار الشامل الذى وضعه برنامج التحالف من أجل التقدم .

(٣) أن الكيفية التى تم بها تنفيذ هذا البرنامج لم تساعد على تنمية القدرة الاقتصادية الانتاجية لهذه الدول على أساس وطنى مستقل وانما بطريقة كانت تبقى على تبعيتها الاقتصادية للولايات المتحدة ، وهو مـا كـان يعنى بقاء الظروف الاقتصادية العامة في المنطقة على حالها دون تغيير يذكر . يضيف إلى ذلك أن التزام دول أمريكا اللاتينية باعادة تسديد القروض التى حصلت عليها من المشروع بفوائدها العالية خلال فترة تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، كان يضع ضغوطا عنيفة على الميزانيات وموازين المدفوعات في هذه الدول .

(٤) عدم الاستقرار السياسى في دول أمريكا اللاتينية نتيجة الانقلابات العسكرية المتكررة (التى كانت الولايات المتحدة نفسها قوة محرضة عليها في الكثير من الأحوال) ، وعدم التزام حكومات هذه الدول بتنفيذ أية برامج للاصلاح الاجتماعى الحقيقى ، مما جعل القدر الذى يصل إليها من هذه المعونة الأمريكية غير فعال بالمرة .

٦ – منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك) :

نشأت منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوبك) كرد فعل للأوضاع التى نتجت عن حرب يونيو ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ، فعندما أثير الاقتراح الداعى إلى ايقاف ضخ البترول العربي للدول التى تساند العدوان الاسرائيلى كأداة للضغط العربي عليها ، ظهر الاتجاه الذى يقول ان هذا الاجراء قد يستغل من قبل الدول غير العربية المنتجة للبترول مثل فنزويلا وايران ، لصالحها ودون اكتراث بما قد يحيق بدول البترول العربي من أضرار اقتصادية مخالفة بذلك المبادىء والأحكام التى قام عليها ميثاق منظمة الأوبك الدولية

التي تجمع في عضويتها إلى جانب الدول العربية البترولية كل من ايران وفنزويلا وأندونيسيا وترينداد والأكوادور وجابون . ومن هنا انبثقت الدعوة إلى اقامة منظمة خاصة بالأقطار العربية المصدرة البترول يكون في مقدورها بوسيلة التكتل العربي المنظم أن تواجه أى تهديد يتناول مصالحها البترولية مع الاحتفاظ في نفس الوقت بعضويتها في منظمة الأوبيك الأم ، والتقيد بسياساتها العامة ظالما أنها لا تضار من ورائها في صورة أو أخرى .

ولقد كانت السعودية في الواقع هى الدولة العربية المبادئة بهذا الاقتراح الذى صاغته على شكل مشروع تقدمت به إلى كل من الكويت وليبيا في نهاية عام ١٩٦٧ ، وتباحثت الدول الثلاث في المبادىء والأهداف العامة التي اشتمل عليها المشروع وانتهت من ذلك إلى التوقيع في بيروت في يناير ١٩٦٨ على الاتفاقية التي نشأت بمقتضاها المنظمة العربية التي تحددت الكويت مقرا لها .

ونصت ديباجة هذه الاتفاقية على أن تأسيس هذه المنظمة جاء على سبيل الوعى من قبل الدول الأطراف بأن البترول ثروة آيلة للنضوب وأن ذلك يلقى عليها ازاء الأجيال المقبلة تبعة المحافظة عليه ومسئولية استثمار الثروة المتحققة منه استثمارا اقتصاديا متنوعا في مشاريع انتاجية وانمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار . وتمضى الديباجة إلى التعبير عن اعتقاد هذه الدول بأن الافادة الرشيدة من ثرواتها البترولية تعتمد في المقام الأول على الدور الذى يقوم به البترول في خدمة اقتصاديات البلدان المستهلكة له ، وما يتطلبه ذلك بالتالى من مراعاة المصالح المشروعة لتلك البلدان في تزويد أسواقها بالبترول بشروط عادلة .

وتقرر المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان « المنظمة وأهدافها وصلاحياتها » ، ان هدف المنظمة الرئيسى هو تهيئة سبل التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف أوجه النشاط الاقتصادى في صناعة البترول وتحقيق أوثق الصلات فيما بينهم في هذا المجال وتقرير الوسائل الكفيلة بالمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة في هذه الصناعة منفردين ومجتمعين ، وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة ، وتوفير الظروف

الملائمة لرأس المال والخبرة للمستثمرين في صناعة البترول في أقطار الدول الأعضاء .

والاتفاقية صريحة في أن المشروعات التي تنشئها المنظمة ذات طبيعة اقتصادية وتتركز في مجال البترول بالذات ، ومن ثم فان نشاط المنظمة لا يمتد إلى المجال السياسي ، غير أن هذا الفصل بين البترول والسياسة أمر نظري بحت ولا يتفق مع مقتضيات الواقع ، وقد تأكدت الصلة الوثيقة بينهما وبصورة قاطعة خلال حرب أكتوبر التي أثبت فيها البترول وجوده كأقوى أداة للضغط السياسي العربي في مواجهة العدو ومن وراءه بعض القوى الكبرى التي كانت تسانده بكل وسائل الدعم المباشر وغير المباشر .

وتمارس الأوبيك العربية اختصاصاتها المنصوص عليها في ميثاق انشائها من خلال الأجهزة الآتية : —

١ — مجلس وزراء دول المنظمة ، ويتكون من ممثل واحد عن كل قطر من الأقطار الأعضاء ، وهو وزير البترول أو من يقابله مستوى في المسئولية عن شئون البترول . والمجلس هو السلطة العليا في المنظمة وهو الذي يرسم سياستها العامة ، ويوجه نشاطها ويضع القواعد التي تسير عليها .

٢ — المكتب التنفيذي للمنظمة ويتكون من ممثل واحد من كل قطر من الأقطار الأعضاء يعينه القطر المعني . ويختص المكتب بالنظر في الشئون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وممارسة المنظمة لنشاطها واختصاصاتها ورفع ما يراه من توصيات واقتراحات إلى المجلس بشأن الأمور التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية .

٣ — أمانة عامة تضطلع بالجوانب التخطيطية والادارية والتنفيذية لنشاط المنظمة وفقا للوائح وتوجيهات المجلس .

٤ — هيئة قضائية ، يتفق الأطراف الموقعون على كيفية تشكيلها والقواعد التي تنظمها في بروتوكول خاص يلحق بالاتفاقية ، وقد اتفقت الدول المؤسسة على ارجاء النظر في أمر هذه الهيئة القضائية حتى تسنح الظروف بذلك مستقبلا.

أما عن عضوية المنظمة فقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على أن أعضاء المنظمة المؤسسون هم الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية وهم بالتحديد السعودية والكويت وليبيا ، ويجوز أن ينضم إلى عضويتها أى قطر عربي شريطة توافر ما يلى :

(أ) أن يكون البترول هو المصدر الرئيسى والأساسى لدخله القومى.

(ب) أن يقبل الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات.

(ج) أن يوافق مجلس وزراء المنظمة على انضمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على أن يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء المؤسسين.

وتقوم الاتفاقية على المساواة في العضوية من حيث الحق في التصويت بيد أنها فرقت بين نوعين من العضوية : عضوية التأسيس والعضوية العادية ، وقد رتبت هذه التفرقة آثارا قانونية إذ أعطت للأقطار المؤسسة حق الاعتراض على قبول أى قطر جديد في المنظمة . وقد تضمنت أحكام الاتفاقية امتيازات أخرى لعضوية التأسيس منها مثلا أن نصاب مجلس الوزراء لا يكتمل إلا بحضور عضوين مؤسسين على الأقل ، ولا يجوز اصدار اللوائح أو اتخاذ قرارات في الأمور الموضوعية إلا اذا كان من بين الأغلبية المطلوبة صوتا عضوين مؤسسين على الأقل .

ولم تعالج الاتفاقية حق الانسحاب من عضوية المنظمة باعتبار أن صلات التعاون بين الأقطار العربية في هذا المجال يجب أن تنمو وتقوى مع الوقت.

الهـــــــــــوامش

(١) Padelford & Lincoln, The Dynamics of International Politics, op. cit., pp. 382 - 384.

W.W. Kulski, International Politics in a Revolutionary Age, op. cit., p. 665.

(٢) Padelford & Lincoln, op. cit., pp. 386 - 388.
Kulski, op. cit., pp. 665 - 666.

(٣) Kulski, op. cit., p. 666.

(٤) Ibid.

(٥) Ibid.

(٦) Ibid, p. 667.

(٧) Ibid.

(٨) Ibid. p. 668

(٩) Ibid.

(١٠) John S. Gibson, Ideology and World Affairs, (Houghton Mifflin Co., Boston, 1967), pp. 102 - 121.

(١١) Padelford & Lincoln, op. cit., pp. 378 - 379.
Vernon Van Dyke, International Politics, op. cit., pp. 324 - 328

(١٢) Kulski, op. cit., pp. 348 - 349.

(١٣) Ibid, pp. 355 - 360.

opeikandi.com

الأدوات الاقتصادية في السياسة الخارجية : مراجع مختـــــارة

1 – Black, Eugene, The Diplomacy of Economic Development, (Harvard University Press, Camp., 1960).

2 – Gordon, Lincoln, A New Deal For Latin America : The Alliance For Progress, (Harvard University Press, Cambridge, 1963).

3 – Hirschman, A., The Strategy of Economic Development, (Yale University Press, New Haven, 1958).

4 – Kulski, W.W., International Politics in a Revolutionary Age, op. cit.

5 – Manson, Edward, Foreign Aid and Foreign Policy, (Harper & Row, New York, 1964).

6 – Montgomery, John, The Politics of Foreign Aid, (Praeger, New York, 1962).

7 – Padelford & Lincoln, The Dynamics of International Politics, op. cit., pp. 359 - 384.

8 – Snider, Gilbert, Introduction to International Economics, (Irwin, Homewood, Ill., 1958).

9 – Staley, Eugene, The Future of Underdeveloped Countries, (Praeger, New York, 1961).

10 – White, Gillian, Nationalization and Foreign Property, (Praeger, New York, 1961).

11 – Urquidi, Victor, The Challenge of Development in Latin America, (Praeger New York, 1964).